# Yazidi Genocide (Accountability and Prevention)

**Ghofran Alawi**
**University of Baghdad Presidency/ Government Contracts Division**
ghofran.alawi1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq

**Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.**

**This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License**

## Abstract

Genocide is known as the "crime of crimes" because of its severity. It targets entire groups and has catastrophic consequences for humanity and human dignity. On august 3,2014, ISIS terrorist gangs launched a devastating attack on the yazidi community in sinjar, northwest Iraq. ISIS carried out mass executions and forcibly transferred thousands of yazidi captives to syria. yazidi boys as young as seven were trained for combat roles and suicide missions. ISIS also subjected yazidi women and girls to enslavement, torture, inhumane treatment, murder, and rape as part of their genocidal campaign. On its eleventh anniversary, this crime continues to raise fundamental questions about the devastating consequences of inadequate protection and impunity. it underscores the urgent need for justice and collective action to prevent the recurrence of such atrocities by identifying and monitoring risk factors, recognizing early warning signs of genocide, and prosecuting ISIS for genocide local and international communities have recognized to some extent the urgent need to assist the yazidis in their recovery, however, significant efforts are still required to ensure the long-term peace and well- being of this group. Accordingly, this research presents a definition of genocide in the first section, while the second section will outline the mechanisms available for holding ISIS accountable for genocide and ways to prevent the crime.

**Keywords:** ISIS, Genocide, Yazidis, Accountability, Prevention.

# الإبادة الجماعية للأيزيديين (المساءلة وسبل الوقاية)

**غفران علاوي عبدالله** *
**رئاسة جامعة بغداد/ شعبة العقود الحكومية**
ghofran.alawi1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq

**تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.**

**المستخلص**

تُعرَّف الإبادة الجماعية بكونها "جريمة الجرائم"، لخطورتها فهي تستهدف الجماعات وتخلف نتائج كارثية على البشرية والكرامة الإنسانية، وفي 3 آب 2014، شنت عصابات داعش الإرهابية هجومًا مدمرًا على الجماعة الأيزيدية في سنجار شمال غرب العراق، إذ نفذت عصابات داعش عمليات إعدام جماعية، ونقلت قسرًا آلاف الأيزيديين الأسرى إلى سوريا، وقد جرى تدريب فتيان أيزيديين لا تتجاوز أعمارهم سبع سنوات على أدوار قتالية ومهام انتحارية، كما أخضع داعش النساء والفتيات الأيزيديات للاستعباد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والقتل والاغتصاب كجزء من حملتهم للإبادة الجماعية. وفي الذكرى الحادية عشرة لاتزال هذه الجريمة تثير قضايا أساسية تتعلق بالعواقب المدمَّرة لعدم كفاية الحماية والإفلات من العقاب، وتؤكد الحاجة الملحة إلى العدالة والعمل الجماعي لمنع تكرار مثل هذه الفظائع، من خلال معرفة ومراقبة عوامل الخطر، وتحديد علامات الإنذار المبكر بحدوث الإبادة الجماعية، فضلاً عن مقاضاة عصابات داعش عن الإبادة الجماعية. وقد اعترفت المجتمعات المحلية والدولية إلى حد ما بالضرورة الملحة لمساعدة الأيزيديين في تعافيهم، ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى بذل جهود كبيرة لضمان السلام والرفاهية على المدى الطويل لهذه الجماعة. ومن هذا المنطلق يعرض هذا البحث التعريف بالإبادة الجماعية في المبحث الأول، فيما سنبين من خلال المبحث الثاني الآليات المتاحة لمساءلة داعش عن الإبادة الجماعية وسبل الوقاية من الجريمة.

**الكلمات المفتاحية:** عصابات داعش، الإبادة الجماعية، الأيزيديين، المساءلة، الوقاية.

## المقدمة

* مدرس مساعد

## Introduction

### أولا:- موضوع البحث ونطاقه. Research topic and Scope

في 3 آب 2014، شنت عصابات داعش الإرهابية هجومها المدمر على الجماعة الأيزيدية، وعلى مدار أسبوعين شهد العالم إبادة جماعية، اذ جرى غزو منطقة سنجار شمال غرب العراق، وقد قادت العصابات الإرهابية حملة استراتيجية لغرض إبادة الأيزيديين، إذ قتلت الرجال والنساء المسنات بشكل جماعي مخلَّفة أكثر من (80) مقبرة جماعية في جميع أنحاء سنجار، كما اختطفت النساء الجذابات والأطفال واستعبدت الفتيات وغسلت أدمغة الأولاد تمهيدًا لضمهم إلى صفوف العصابات الإرهابية، فضلًا عن تعذيب الأسرى بالعنف الجنسي والجسدي، مسببة صدمة لا رجعة فيها، كما جرى تدمير الممتلكات والمدارس والمستشفيات والمنازل، لذلك كان اضطهاد داعش للأيزيديين شاملًا جداً، كما لو أنهم استخدموا معايير الإبادة الجماعية كمبدأ توجيهي لكيفية تدمير الجماعة الأيزيدية.

وعلى الرغم من إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، لغرض تجريم الاعتداء على الجماعات (الدينية أو العنصرية أو الإثنية أو القومية)، إلا أن الواقع اثبت فشل هذه الاتفاقية في تحقيق الهدف المرجو منها، ويعود ذلك لأسباب عديدة منها هيمنة الدول العظمى على مجلس الأمن مما جعله يتبع سياسة مزدوجة للتعامل مع جرائم الإبادة الجماعية، فضلًا عن عدم ايفاء الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها بالتزاماتها في مواجهة هذه الجريمة، وغيرها من الأسباب.

وقد اعترف المجتمع الدولي بأن ما تعرض له الأيزيديون على يد عصابات داعش الإرهابية يعد جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان وفقًا لأحكام القانون الدولي الجنائي، مع ذلك لا تزال مساءلة مرتكبي هذه الجريمة محدودة ومجزأة، سواء على المستوى الوطني في العراق أو على المستوى الدولي، إلى جانب ذلك لم تتخذ بعد آليات فعالة للوقاية من تكرار هذه الجرائم، في ظل استمرار التحديات الأمنية والسياسية وضعف البنى القانونية والمؤسساتية.

### ثانيا:- أهمية البحث. the Importance of Research

تبرز أهمية البحث في تحليل الإطار القانوني الوطني والدولي المنظَّم لجريمة الإبادة الجماعية، وتحديد الكيفية التي من خلالها تطبيقه على حالة الأيزيديين، وتسليط الضوء على أوجه النقص لملاحقة الجناة، مما يدعم دون شك تطوير تشريعات وآليات محلية ودولية أكثر استجابة لمحاسبة الجناة، فضلًا عن توثيق معاناة الأيزيديين بوصفها جزءًا من الذاكرة الجمعية، وتحليل العوامل التحذيرية التي تسبق ارتكاب جرائم الإبادة

الجماعية لغرض تبنَّي سياسات وطنية ودولية للوقاية من تلك الجريمة وبناء سلام مستدام.

**ثالثا:- إشكالية البحث. Research Problem**

تتمثل إشكالية بحثنا بالتساؤل الآتي: كيف يمكن تفعيل آليات مساءلة عصابات داعش الإرهابية عن جريمة الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين، وتأسيس منظومة انذار مبكر وقائية فعالة تمنع تكرار مثل هذه الجرائم مستقبلا؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات فرعية كالآتي:-

1- ما صور الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين؟ وهل توجد علامات تحذيرية تسبق وقوع الإبادة الجماعية؟
2- ما الإطار القانوني الوطني والدولي الذي ينظم مساءلة مرتكبي الإبادة الجماعية؟ وما التحديات التي تعترض مساءلة عصابات داعش قضائيًا عن جريمة الإبادة الجماعية؟
3- ما الاستراتيجيات الوطنية والدولية الوقائية التي يمكن تبنيها لحماية الجماعات الدينية والعرقية في العراق والمنطقة من خطر الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى؟

**رابعا:- منهجية البحث. Research Methodology**

إن دراسة الموضوع تقتضي من حيث الأساس اتباع المنهج الوصفي التحليلي، لغرض وصف وتوثيق صور الإبادة الجماعية التي ارتكبتها عصابات داعش الإرهابية ضد الأيزيديين، وتحليل الأطر القانونية الدولية والوطنية التي تنظم جريمة الإبادة الجماعية، ومدى انطباقها على الانتهاكات المرتكبة ضد الأيزيديين، فضلًا عن تحليل العوامل التحذيرية التي تسبق وقوع الإبادة الجماعية بهدف صياغة سياسات وطنية ودولية للوقاية الفعَّالة من جريمة الإبادة الجماعية.

**خامسا:- خطة البحث Research Plan**

**ولما تقدم ارتأينا بحث الموضوع وفق خطة منهجية تقوم بتقسيمه على مبحثين كالآتي:-**

**المبحث الأول:- التعريف بالإبادة الجماعية**
**المطلب الأول:- مفهوم الإبادة الجماعية**
**المطلب الثاني:- صور الإبادة الجماعية وأساس تكييف الجريمة**
**المبحث الثاني:-آليات مساءلة داعش عن الإبادة الجماعية وسبل الوقاية**
**المطلب الأول: آليات مساءلة داعش عن الإبادة الجماعية**
**المطلب الثاني:- العلامات التحذيرية للإبادة الجماعية وسبل الوقاية من الجريمة**
**ويتضمن الجزء الختامي من البحث الاستنتاجات التي توصلنا إليها والمقترحات التي نراها جديرة بالاهتمام والتي نأمل أن تجد سبيلها إلى التطبيق.**

## المبحث الأول

## the First topic
## التعريف بالإبادة الجماعية
## Definition of Genocide

أُخضِعَ الأيزيديون قسرًا لظروف قاسية أُريد منها القضاء على وجودهم كجماعة عرقية سواء كليًا أو جزئيًا، فقد حُوربت هذه الجماعة من قبل الجماعات الإرهابية بين عامي 2005-2007، مما أدى إلى هروب مئات العوائل من مدينة الموصل، إلا أن ما طال الأيزيديين في عام 2014 يفوق ذلك بكثير، فقد أكدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة أن داعش ارتكب إبادة جماعية ضد الأيزيديين. في ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول مفهوم الإبادة الجماعية، وفي المطلب الثاني نستعرض صور الإبادة الجماعية وأساس تكييف الجريمة.

### المطلب الأول
### the First Requirement
### مفهوم الإبادة الجماعية
### the Concept of Genocide

سنخصص هذا المطلب لبيان تعريف الإبادة الجماعية في الفرع الأول منه، من ثم نسعى إلى تحليل أركان الإبادة الجماعية في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول
#### the First Branch
#### تعريف الإبادة الجماعية
#### Definition of Genocide

صاغ المحامي البولندي رافائيل ليمكين مصطلح الإبادة الجماعية وذلك لأول مرة في عام 1944 في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة"، (عبدالله، 2022) إذ يتكون المصطلح من كلمتين (Genos) اليونانية وتعني الجنس أو العنصر أو أمة أو قبيلة و (Cide) اللاتينية والتي تعني القتل، (عثمان، 2020) وقد طور ليمكين المصطلح ردًا على سياسات النازية المتمثلة في القتل المنهجي لليهود من خلال محرقة الهولوكوست، وكذلك كرد فعل على حالات سابقة في التاريخ تهدف إلى تدمير مجموعات معينة من الناس، وفي وقت لاحق وبجهود كبيرة قاد رافائيل ليمكين حملته للاعتراف بالإبادة الجماعية وتصنيفها كجريمة دولية. ( Definitions of Genocide and Related Crimes, office on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect. )

وقد تطرقت منظمة الأمم المتحدة بعد قيامها إلى موضوع الإبادة الجماعية وأولت هذه الجريمة اهتمامًا كبيرًا، إذ أكدت نبذ الجريمة في قرارها رقم (1/96) الصادر في 11 كانون الأول 1946، الذي تبنته الجمعية العامة مؤكدة أن جريمة إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الجماعات الإنسانية في الوجود، وهي جريمة وفقًا للقانون الدولي ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين اصليين ام شركاء، بصرف النظر عن كونهم موظفين عموميين أو افراد عاديين. (راضية، 2013)

في وقتٍ لاحق، طلبت منظمة الأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعداد مشروع اتفاقية خاصة بتجريم إبادة الجنس البشري لغرض عرضها في الدورة الثانية للجمعية، وقد قامت لجنة خاصة شكَّلها المجلس بإعداد مشروع الاتفاقية، وقد أُحيل المشروع في 26 آب 1948على الجمعية العامة في دورتها الثالثة، أقرت هذه الأخيرة بالإجماع في 9 كانون الأول 1948 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي دخلت حيز التنفيذ ابتداءً من 12 كانون الثاني1951 بعد أن صادقت عليها (20) دولة. (راضية، 2013)

في ذات السياق، نصت المادة (1) من هذه الاتفاقية على أن الأطراف المتعاقدة تؤكد بأن الإبادة سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة طبقًا للقانون الدولي. وقد أوضحت محكمة العدل الدولية مرارًا وتكرارًا أن الاتفاقية تجسد مبادئ تشكل جزءًا من القانون الدولي العرفي العام. وهو ما يعني أنه سواء صادقت الدول على الاتفاقية أم لا، فإنها جميعًا ملزمة قانونًا بمبدأ أن الإبادة الجماعية جريمة محظورة بموجب القانون الدولي، أن مبدأ حظر الإبادة الجماعية هو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي لا يسمح بأي انتقاص منها. ( Definitions of Genocide and Related Crimes, office on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect. )

أن تعريف جريمة الإبادة الجماعية كما ورد في المادة الثانية من الاتفاقية جاء نتيجةً لعملية تفاوضية، ويعكس الحل الوسط الذي تم التوصل إليه بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام 1948 وقت صياغة الاتفاقية، وقد عُرَّفت الإبادة الجماعية بنفس المصطلحات الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (6)، وكذلك في الأنظمة الأساسية للولايات القضائية الدولية والمختلطة الأخرى. في هذا السياق تنص المادة (2) من هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

**1-** قتل أعضاء من الجماعة.

**2-** إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
**3-** إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يقصد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا.
**4-** فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الاطفال داخل الجماعة.
**5-** نقل أطفال من الجماعة، عنوةً، إلى جماعة أخرى.

ويلاحظ في التعريف الذي أوردته المادة (الثانية) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أنه يثير مشكلتين رئيستين على مستوى المفاهيم، الأول متعلق بتصنيف الجماعات البشرية إلى قومية، وإثنية وعرقية ودينية والذي يشوبه الغموض، خاصةً في معايير التصنيف، كما يرى البعض أنه أغفل ذكر الجماعات السياسية، أما بالنسبة للمشكلة الثانية، التي يثيرها التعريف، فهو يتعلق بنية الإبادة الجماعية والتي تعد صعبة الإثبات، ويلاحظ أيضًا أن هذه الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية قد وردت على سبيل الحصر. (ريمة، 2023)

امام هذه الانتقادات اتجه الفقه الدولي إلى إعطاء تعريف واسع للإبادة، اذ يقول الفقيه "جوناسون" : أنه لا يجب تقييد خصوصيات الجماعة الإنسانية التي يمكن أن تتعرض للإبادة، أما الفقيه "ليو كوبير" فيرى أن تعريف الإبادة يجب أن يسمح بالتنديد بكل أعمال التدمير التي ترتكب ضد أية جماعة إنسانية، ويعاقب عليها مهما كانت طبيعة هذه الجماعة. (راضية، 2013)

في السياق نفسه يعرفها " مارتن شو" بأنها "فعل موجه مستمر على يد جانٍ لغرض التدمير الفعلي لجماعة ما بصورة مباشرة أو من خلال منع التناسل الحيوي والاجتماعي لأعضاء المجموعة، ومستمر بغض النظر عن استسلام الضحايا أو انعدام الخطر المتأتي منهم". (القيسي، 2021)

كما يحدد الأستاذ دونيديو دو فابر ثلاث صور للإبادة الجماعية، تنحصر فيما يأتي:

**1-** الإبادة المادية (الجسدية): وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية للإنسان عندما يكون منتميًا إلى جماعة معينة وتكون مستهدفة.
**2-** الإبادة البيولوجية: وتتمثل بالاعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة اجهاض النساء وتعقيم الرجال، واستهدافهم بعدم التكاثر وزيادة النسل.
**3-** الإبادة الثقافية: والهدف منها هو الاعتداء على الثقافة القومية ومنع التحدث باللغة الوطنية. (عثمان، 2020)

## الفرع الثاني
## the Second Branch
## أركان جريمة الإبادة الجماعية
## Elements of the Crime of Genocide

أن الفهم الشائع لما يشكل إبادة جماعية يتجاوز محتوى القاعدة بموجب القانون الدولي، إذ تتضمن المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية تعريفًا ضيقًا لجريمة الإبادة الجماعية، والذي يتضمن الأركان الآتية:-

**أولا:- الركن المعنوي:**

ويشكل القصد العنصر الأصعب في التحديد، لكي يشكل الفعل إبادة جماعية، يجب أن تكون هناك نية مثبتة من جانب الجناة لتدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية جسديًا، ولا يكفي التدمير الثقافي، ولا يكفي مجرد نية تشتيت جماعة، أن هذه النية الخاصة، أو القصد الخاص، هي ما يجعل جريمة الإبادة الجماعية فريدة من نوعها، فضلًا عن ذلك، ربطت السوابق القضائية القصد بوجود خطة أو سياسة للدولة أو منظمة، حتى لو لم يتضمن تعريف الإبادة الجماعية في القانون الدولي هذا العنصر. والأهم من ذلك، أن ضحايا الإبادة الجماعية يستهدفون عمدًا وليس عشوائيًا، بسبب انتمائهم الحقيقي أو المتصور إلى إحدى الجماعات الأربع المحمية بموجب الاتفاقية، وهذا يعني أن هدف التدمير يجب أن يكون الجماعة، بحد ذاتها، وليس أعضائها كأفراد. كما يمكن أيضًا ارتكاب الإبادة الجماعية ضد جزء فقط من الجماعة، طالما كان هذا الجزء قابلًا للتحديد (بما في ذلك داخل منطقة جغرافية محدودة). ( Definitions of Genocide and Related Crimes, office on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect. )

**ثانيا:- الركن المادي:** يعرف الركن المادي للجريمة بأنه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية مدركة بالحواس، وهو ضروري لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي لذلك سماه بعضهم بـ (ماديات الجريمة)، وقد عرف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 الركن المادي للجريمة (بأنه سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون). ويشمل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية كل فعل يؤدي الى إبادة جماعة بشرية سواء كانت إبادة كلية أم جزئية، وذلك بالاستناد لصفتها الوطنية أو الدينية أو العرقية أو ما شابه ذلك، ويقع الركن المادي لهذه الجريمة بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، ولا يشترط ارتكاب كل هذه الأفعال للحكم على أنها جريمة إبادة جماعية، وإنما يكفي لتحققها ارتكاب أحد هذه الأفعال الواردة في الاتفاقية (عثمان، 2020)، والذي يشمل الأفعال الخمسة الآتية (قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي جسيم بأعضاء من الجماعة، فرض ظروف معيشية متعمدة على

الجماعة بهدف تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا، فرض تدابير تهدف إلى منع الانجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى).

وقد فسرت محكمة العدل الدولية معنى التدمير الوارد في اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه تدمير مادي أو بيولوجي في قضية كرواتيا ضد صربيا، اذ جادلت كرواتيا بأن النية المطلوبة للإبادة الجماعية لا تقتصر على نية تدمير المجموعة جسديًا، بل يمكن أن تتضمن التأكد من توقف المجموعة المعنية من العمل بوصفها وحدة، لذلك يمكن أن تشمل الأفعال التي ينظر إليها على إنها إبادة ثقافية، وفي هذا الشأن أصدرت محكمة العدل الدولية في 3 شباط 2015م في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا) حكما فسرت فيه معنى مصطلح (تدمير جماعة ما) الوارد في المادة (الثانية) من الاتفاقية، إذ قصرت معنى التدمير على التدمير المادي أو البيولوجي للجماعة، وقد اشارت المحكمة إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية وأوضحت أن الأوساط المحررة للاتفاقية كانوا يتوخون نوعين من الإبادة الجماعية هما: الإبادة المادية أو البيولوجية، والابادة الثقافية، ولكن المفهوم الأخير حذف في نهاية الأمر، وهذا يعني اقتصار نطاق الاتفاقية على التدمير المادي أو البيولوجي للجماعة. (عبدالله، 2022)

من جانبنا لا نؤيد ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في تفسيرها لمعنى التدمير الوارد في اتفاقية الإبادة الجماعية بكونه تدمير مادي أو بيولوجي، وعلى العكس من ذلك نرى بأن التدمير الثقافي يُحدث نفس النتيجة التي يحدثها التدمير المادي أو البيولوجي في القضاء على وجود الجماعة كجماعة متميزة داخل المجتمع كما أن الصورة الأخيرة من صور الإبادة الجماعية المتمثلة بنقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى هي نوع من أنواع الإبادة الثقافية، إذ يتم إعادة تأهيل الأطفال وفقًا لثقافة الجماعة الأخيرة المنقولين إليها وهو ما يؤكد أن التدمير الثقافي يحقق الإبادة الجماعية.

**ثالثا:- الركن الدولي:** تتصف جريمة الإبادة الجماعية بكونها جريمة دولية، أن الصفة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية بمختلف صورها، إنما هي انعكاس لطبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها والمراد تأمينها وحمايتها، سيما وأن أحد أبرز الأهداف الأساسية التي يسعى النظام القانوني الدولي لتحقيقها، هي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان والتي يأتي في إطارها حماية الأشخاص وعدم التفريق بينهم لأي سبب كان. (راضي، 2024) لذلك تستمد هذه الجريمة صفتها الدولية، أما من كون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، أو كون موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان بذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب اليه. (ربيع، 2015)

## المطلب الثاني
## the Second Requirement
## صور الإبادة الجماعية وأساس تكييف الجريمة
## Images of Genocide and the Basis for Classifying the Crime

سنخصص هذا المطلب لبيان صور الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأيزيديين في الفرع الأول منه، ثم نحلل أساس تكييف الجرائم ضد الأيزيديين بكونها إبادة جماعية في الفرع الثاني منه.

### الفرع الأول
### the First Branch
### صور الإبادة الجماعية
### Images of Genocide

وجد تقرير للأمم المتحدة أدلة على نية داعش تدمير السكان الأزيديين كمجموعة كاملة عندما ارتكب ضدهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وخلص التقرير إلى أن مثل هذه الممارسات قد تبلغ درجة الإبادة الجماعية (Human Rights Watch، كانون الأول، 2017). وسنبين هذه الممارسات تباعاً:-

**أولا:- قتل (أعضاء) الجماعة**

هذا الفعل يمثل الطريق السريع للتخلص من الجماعة المراد تصفيتها، إذ يقع على كل الأفراد دون تمييز بين الرجال والنساء والشيوخ والأطفال، وبأي وسيلة كانت، ويستوي أن يكون سلوك إيجابي أو سلبي، كما يكفي أن يقع على بعض أفراد الجماعة، ولا يشترط عدد معين من القتلى، ويتم بخطة منهجية. (معمري، 2021)

أن أبشع جرائم القتل والإبادة قد وصلت ذروتها بحق الجماعة الأيزيدية في الحقبة ما بين 3 إلى 11 آب لعام 2014 عندما قامت عصابات داعش الإرهابية، عقب احكام سيطرتها على الموصل، بمحاصرة سنجار وغزو قراها الواحدة تلو الأخرى، وتصفية سكانها المدنيين بطريقة إرهابية دامية، فقد هاجم داعش القرى وقام بعزل رجالها عن النساء والأطفال ليقوم بعد ذلك بتنفيذ عمليات قتل جماعي بحق الرجال والنساء العجائز، بينما كان يسترق الفتيات والأطفال. (عزيز، 2022) وفقًا لباحث تابع لمركز دراسات الإبادة الجماعية بجامعة دهوك، قُتِلَ ما بين (5000 و6000) أيزيدي على يد عصابات داعش، بما في ذلك ما لا يقل عن (1291) شخصًا لقوا حتفهم في الأيام الأولى من شهر آب 2014. (يونيتاد، 2024)

**ثانيا:-الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو روحي (عقلي) خطير:**

وهي الصورة الثانية لجريمة الإبادة الجماعية، وتمثل الاعتداء على السلامة الجسدية والعقلية لأعضاء الجماعة، ويتحقق هذا الفعل بأي وسيلة كانت مادية أو معنوية مثل: الضرب والجرح والتشويه الذي يفضي إلى احداث عاهات مستديمة، وهذه الأفعال تعد بمثابة إبادة بطيئة. (معمري، 2021)

أن انهاء وجود هذه الأقلية الممنهج، يظهر من خلال الهجمات الإرهابية التي تنوعت بين تفجير واغتيال واختطاف وقتل، وكل هذه الممارسات الحقت إيذاء جسديًا وروحيًا جسيمًا لدى أبناء هذه الأقلية، فضلًا عن تدمير عدد كبير من المواقع الدينية والثقافية المقدسة لديهم، ولعل ما حدث للنساء الأيزيديات من انتهاكات جسيمة ولا إنسانية ومهينة، تعد كافية لتحقيق ذلك الأذى. (عزيز، 2022) وقد كرست المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا عددًا من أحكامها لبيان مفهوم الأذى الجسدي أو الروحي الجسيم، إذ اشارت إلى تحقق ذلك الأذى من خلال التعذيب البدني والمعاملة اللاإنسانية والاغتصاب والعنف الجنسي والتهميش والاضطهاد. (عثمان، 2020)

**ثالثا:- إخضاع الجماعة لظروف معيشية صعبة لإهلاكهم**

ويقصد به أن يفرض مرتكب الجريمة أحوال معيشية معينة على شخص أو أكثر، أي مجموع الوسائل والطرق التي تؤدي على المدى البعيد إلى اهلاك كلي أو جزئي من حرمان الجماعة من الموارد الأساسية التي لا غنى عنها، كالماء والغذاء والدواء، والمواد الضرورية في ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون علاج، هدم المستشفيات، قطع امدادات الكهرباء، كما يمكن أن تتحقق هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية بوساطة الحصار. (معمري، 2021)

وقد أُخضِع الأيزيديون قسرًا لظروف قاسية أُريد منها القضاء على وجودهم كجماعة عرقية سواء كليًا أو جزئيًا. وبشهادة سابقة للناجية الأيزيدية نادية مراد أمام الأمم المتحدة عام 2017 تقول: (أن حياتنا في السجن كانت جحيمًا لا يطاق، فقد كانوا يمنحوننا وجبة طعام واحدة في اليوم، وغالبًا ما تكون الوجبة سيئة جدًا ولا يمكن تناولها، تتكون من الرز المنقوع في الماء وغير المطبوخ، كنا نعثر فيه على الكثير من الديدان، نضطر في بعض الأحيان إلى تناوله لشدة الجوع). (محسن، 2023)

وقد بينت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في عدد من قراراتها تحقق الإبادة الجماعية بإخضاع الجماعة المستهدفة لظروف معيشية قاسية من خلال فرض نظام غذائي تجويعي، الإبعاد المنظم للجماعة المستهدفة عن منازلهم وموطنهم، حرمانهم من المعونات والخدمات الطبية والأدوية، فرض الأعمال الشاقة على أفراد الجماعة، احتجاز أفراد الجماعة في أماكن ضيقة تفتقر إلى أدنى مستلزمات العيش الطبيعي، كما عدت جرائم الاغتصاب ومن وسائل تحقق ذلك. (عثمان، 2020)

**رابعا:- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة**

ينطوي هذا الفعل على إبادة بيولوجية لأعضاء الجماعة لأنه يمنعهم من التناسل ويحول دون نموهم وتزايدهم واستمرارهم، وذلك بفصل النساء عن الرجال أو اجهاض الحوامل أو بتر الأعضاء التناسلية أو تعقيم أحد الجنسين، منع التزاوج بعد هدم البيوت، ويدخل ضمن صورة منع الانجاب قتل الرضع والأطفال صغار السن. (معمري، 2021) توضح نتائج التقرير الصادر عن منظمة (كينيات) (KINYAT) إلى أن داعش اتبع سياسة تتجسد في فصل النساء الأيزيديات عن مجتمعاتهن وفي الوقت نفسه أعدم رجال الجماعة وإخضاع أطفالهم للتلقين العقائدي، وهي سياسة قائمة على نية داعش في سلخ النساء عن هويتهن الأيزيدية وجعلهن أما لممارسة الجنس، أو زوجات، أو خادمات لأفراد عصابة داعش، او أمهات محتملات لأطفال مسلمين، في هذا السياق يوكد الاجتهاد القضائي الدولي، ولاسيما في قضية حكم المدعي العام ضد أكايسو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، (ان الفصل بين الجنسين وحظر الزواج هما من بين تدابير أخرى لمنع المواليد داخل جماعة ما) ، أن ممارسات داعش في اعدام الرجال واختطاف النساء والفتيات والأطفال واسترقاقهم، يمكن أن تكون التدابير المباشرة وغير المباشرة لعصابات داعش ذات تأثير أو يهدف منها (التأثير في انجاب أطفال ضمن الجماعة الأيزيدية ) واستناداً لذلك فإن جرائم العنف الجنسي والجنساني المرتكبة ضد النساء والفتيات الأيزيديات تؤدي إلى منع الانجاب داخل المجتمع الأيزيدي، ويمكن أن تستمر هذه الآثار في المستقبل. (KINYAT, 2018)

**خامسا:- نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى**

وتتحقق هذه الصورة عند النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى، قصد فصلهم عن جماعاتهم الأصلية، وذلك لقطع أي صل لهم بجذورهم الأصلية، وهذا ينطوي نوعًا ما على إبادة ثقافية، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، كونهم لا يتعلمون لغة جماعتهم ولا دينها ولا عاداتها ولا تقاليدها، ويستوي أن ينقلون إلى جماعة توفر لهم الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية أو لا، وفي هذه الحالة تتحقق الإبادة الجسدية إلى جانب الثقافية. (معمري، 2021) لقد واجه أطفال الأيزيديين المصير نفسه الذي واجهته الأقليات الأخرى على يد عصابات داعش الإرهابي، وبينما قُتِل البعض وسجن البعض الآخر، نُقل عدد كبير منهم وعلى شكل دفعات لمخيمات تدريب في مدينة الموصل أو خارجها في مدينة الرقة في سوريا، وقد جرى تدريبهم عسكريًا وشحنهم بالأفكار التكفيرية التي تحملها تلك العصابات. (عزيز، 2022) وقد جرى توثيق انتزاع الفتيات اللواتي يبلغن من العمر سبع سنوات قسرًا واسترقاقهن، وأخذهن إلى معسكرات التلقين، وأعربت بعض النساء عن قلقهن من أن

أطفالهن لم يعودوا يتكلمون اللغة الكردية بعد عودتهم من الأسر، فيما عبرت أمهات أخريات عن رفض أطفالهن لهن ولا سيما الأولاد الذين لقنوا عقائديًا. (KINYAT، 2018)

## الفرع الثاني
## the Second Branch
## أساس تكييف الجريمة
## the Basis for Classifying the Crime

يُعرَّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية من خلال نص المادة (6) بأنها أي فعل من الأفعال الآتية (يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا): **(أ)** قتل أفراد الجماعة،**(ب)** إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،**(ج)** إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا،**(د)** فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،**(ه)** نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى.

واستنادًا للنص المتقدم فأننا سنقوم بتكييف الأفعال المرتكبة من قبل داعش الإرهابي ضد الأيزيديين وفقًا لنظام روما الأساسي وأركان الجرائم المعتمدة من جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنتحقق من ثبوت انطباق وصف الإبادة الجماعية على انتهاكات داعش الارهابي وفقًا للتحليل الآتي:-

**أولا:- أفعال داعش يجب أن توجه ضد مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية**

في الواقع، إن الأيزيديين ينظر إليهم ويعدون أنفسهم مجموعة متمايزة عرقيًا ودينيًا على حد سواء، وعلى الرغم من أنهم لا يتحدثون لغة خاصة بهم، إلا أن غالبيتهم يتحدثون اللغة الكردية بالاشتراك مع الأكراد والمجموعات الأخرى التي تعيش في إقليم كردستان. ومع ذلك، فإن عاداتهم القبلية وأواصر صلتهم مع المنطقة الجغرافية المحددة في سنجار التي عاشوا فيها على مدى قرون والتي تُعدّ موطنًا لبعض أقدس مزاراتهم الأيزيدية، تعني أنه يمكن عدَّهم جزءًا من مجموعة عرقية وفقًا للسوابق القضائية الدولية. (KINYAT، 2018) وقد شنت عصابات داعش الإرهابية حملتها التدميرية ضد الجماعة الأيزيدية وعلى هذا النحو فإن انتهاكات داعش كانت موجهة الى جماعة متميزة دينيًا وعرقيًا وقد استهدفتهم عصابات داعش الإرهابية انطلاقًا من هذا الأساس.

**ثانيا:-أن ينوي افراد داعش إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية/ كليًا أو جزئيًا، بصفتها تلك.**

لا يكيَّف الفعل المرتكب ضد الأيزيديين إلى إبادة جماعية إلا إذا ارتكب بنية تدمير هذه الجماعة، كليًا أو جزئيًا، استنادًا لنص المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية، وهو ما يشكل القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، ولذلك من الضروري إثبات أن الجرائم المرتكبة ضد الأيزيديين ارتكبت من منطلق وجود نية مبيَّتة لارتكاب جريمة إبادة جماعية، في الواقع أن إثبات النية قد لا يكون مهمة يسيرة، لذلك فإن الاجتهاد القضائي الدولي يرى أنه يمكن استنتاج نية الإبادة الجماعية بطرق مختلفة بما في ذلك السياق العام الذي ارتكبت فيه الجرائم، والبيانات والسياسات التي تفضي إلى ارتكاب الجريمة. (KINYAT، 2018) استنادًا إلى ما تقدم، فإن القصد الجرمي الخاص بالإبادة الجماعية التي ارتكبتها عصابات داعش ضد الأيزيديين، يمكن استبيانه من الأفعال التي قامت بها هذهِ العصابات الإرهابية في سيطرتها على منطقة جبل (سنجار) في مدينة الموصل، إذ قامت وبنية وقصد إبادة هذه الجماعة وإهلاكها، بقتل الرجال جميعاً إلا من هرب منهم، وخطف وسبي النساء وبيعهن، ومن ثم يمكن استظهار القصد الخاص من مجموعة الأفعال الجرمية المرتكبة، (عبدالله، 2022) أي من خلال السياق العام لجريمة الإبادة الجماعية. فضلًا عن استجلاء هذه النية في بيانات وسياسة داعش التكفيرية، إذ إن عصابات داعش بررت بوضوح استهداف الأيزيديين في بياناتها وسياساتها العامة على أنه الطريقة الوحيدة للتعامل مع (الكفار)، وقد استخدمت مثل هذه البيانات والسياسات في حالات أخرى لإثبات النية المطلوبة للإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي. (عبدالله، 2022)

فضلًا عما تقدم، يجب أن تنصب نية عصابات داعش على إهلاك الجماعة الأيزيدية إهلاكًا كليًا أو جزئيًا، وتتحقق هذه النية حينما يُستهدف جزء كبير من المجموعة ويجري تدميره، مع ذلك، فإن إثبات تدمير مجموعة ما كليًا أو جزئيًا لا يتطلب وقوع إبادة فعلية للمجموعة بأكملها، بل يكفي إثبات أن الأعمال المرتكبة ضد المجموعة المستهدفة كان لها تأثير في المجموعة بأكملها. وفي سياق هجوم داعش الإرهابي على سنجار، استهدف جميع القرى والمجتمعات الأيزيدية وقُتل أو فُقد (2,5) بالمائة من إجمالي السكان الأيزيديين، فضلًا عن نزوح الأيزيديين وعيشهم لدى مجتمعات مضيفة، بعيدًا عن أراضيهم. (KINYAT، 2018)

**ثالثا:- وجود نمط واضح**

تقتضي المتطلبات المبينة صراحةً في أركان الجرائم المعتمدة من جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجود "نمط واضح" بوصفه عنصرًا في سياق الإبادة الجماعية، أي أن يكون كل فعل من الأفعال الإجرامية المرتكبة متوافقًا مع خطة أو نمط واضح. ولا يشترط ذلك أن يكون الفرد قد شارك في وضع الخطة، بل إنه كان على علم بها أو بظروفها المحيطة والهدف النهائي المتوخى منها. في هذا السياق يعد نقل النساء والأطفال من سنجار إلى الأسر والعبودية في معتقلات

داعش في سوريا والعراق يشير إلى وجود نمط واضح. لاسيما وأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (أكاييسو) و(كاييشيما) خلصت إلى أن ارتكاب أعمال إجرامية ممنهجة ومنتشرة على نطاق واسع، -وهي شبيهة بتلك التي ارتكبت ضد الأيزيديين- يوحي بوجود خطة أو سياسة ما. (KINYAT، 2018)

لذلك صار من الواضح أن جميع متطلبات الإبادة الجماعية متوافرة في الانتهاكات المرتكبة من قبل عصابات داعش الإرهابية ضد الجماعة الأيزيدية، وعليه يتعين خضوع هذه العصابات الإرهابية للمساءلة عن ارتكاب جرائم دولية ترقى إلى جريمة الإبادة الجماعية.

## المبحث الثاني

## the Second topic

## آليات مساءلة عصابات داعش عن الإبادة الجماعية وسبل الوقاية

## Mechanisms for Holding ISIS Gangs Accountable For Genocide and Ways to Prevent It

في الواقع أن وجود المقابر الجماعية يرتب الكثير من الالتزامات على الحكومة العراقية وهي مستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- الالتزامات التعاقدية والقانون الدولي العرفي-، فضلًا عن القانون الدولي الجنائي، وتشمل هذه الالتزامات، مع جملة أمور (التحقيق مع أولئك المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وملاحقتهم ومعاقبتهم على تلك الجرائم، البحث عن القتلى وتحديد هوياتهم، الإفصاح للضحايا والمجتمع على وجه العموم عن جميع الحقائق والظروف المعروفة عن انتهاكات وتجاوزات الماضي، تزويد الضحايا بالتعويضات المناسبة، بما في ذلك تدابير لجبر الضرر والتعويض وإعادة التأهيل وتحقيق الترضية المناسبة و ضمان منع تكرار مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات). (مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تشرين الثاني 2018) من هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول آليات مساءلة عصابات داعش عن الإبادة الجماعية، ونوضح في المطلب الثاني العلامات التحذيرية للإبادة الجماعية وسبل الوقاية من الجريمة.

### المطلب الأول

### the First Requirement

### آليات مساءلة عصابات داعش عن الإبادة الجماعية

## Mechanisms for Holding ISIS Gangs Accountable For Genocide

**سنقسم هذا المطلب على فرعين: نبين في الفرع الأول آليات التقاضي الوطنية، وفي الفرع الثاني، نوضح آليات مساءلة عصابات داعش أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

### الفرع الأول

### the First Branch

### آليات التقاضي الوطنية

### National Litigation Mechanisms

في ضوء التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الوطنية فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، يلحظ أنها تقوم على أساسين: أحدهما التقاضي الذي يتم على أساس الاختصاص القائم على مبدأ إقليمية القانون الجنائي والثاني الاختصاص القائم على المبادئ التي ترد استثناءً من مبدأ الإقليمية، وهو ما سنبينه تباعاً:

**أولا:- مساءلة عصابات داعش أمام القضاء الوطني العراقي**

في الواقع يصنف مجرمي داعش الإرهابي على فئتين: الفئة الأولى مواطنون عراقيون وبالتالي يخضعون للقانون الجنائي العراقي، والفئة الثانية أجانب دخلوا الإقليم العراقي وارتكبوا جرائمهم فيه، ومن ثم يسري عليهم القانون الجنائي العراقي تطبيقًا لمبدأ الإقليمية، (حسين و مسلم، 2017) والذي نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م على النحو الآتي: (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلًا أم شريكًا). (المادة (6) من قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969) وبمقتضى النص القانوني المذكور فإن مجرمي داعش سواء أكانوا عراقيين أم أجانب يسري عليهم القانون الجنائي العراقي ويخضعون للقضاء الجنائي العراقي لغرض المسائلة عن جرائمهم التي ارتكبوها في العراق.

مع ذلك، في الوقت الحالي، لا يتضمن قانون العقوبات العراقي النص على مقاضاة الجرائم الدولية مثل تلك التي ارتكبتها عصابات داعش الإرهابية ضد الجماعة الأيزيدية، وفي الوقت الذي يشار فيه إلى الجرائم الدولية في القانون رقم (10) لسنة 2005 قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، فأن هذا القانون ذو نطاق زمني محدود، اذ انه يشمل الجرائم المرتكبة من قبل نظام البعث للمدة من (1968-2003)، وبالتالي لا يمكن استخدامه لمقاضاة عصابات داعش عن جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية

أو التعذيب أو جرائم الحرب المرتكبة في العراق منذ عام 2013 وخاصة بعد الهجوم على سنجار في آب2014. (KINYAT، 2018)

وبدلًا من ذلك، فأن القانون الجنائي في العراق الذي يعاقب على جرائم عصابات داعش بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية ضد الجماعة الأيزيدية يتمثل في قانون مكافحة الإرهاب وعلى وجه التحديد، القانون رقم (13) لعام 2005، وعلى الرغم من أنه من حيث المبدأ يمكن أن تقاضي السلطات العراقية عصابات داعش الإرهابية بموجب اتهامات أخرى في القانون الجنائي العادي، مثل القتل، والاعتداء، والاختطاف، إلا أن ذلك لن يكون بوجه عام نموذجًا لأنماط الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الأيزيديين "خاصةً فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والعنف الجنسي". (KINYAT، 2018)

ان جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل عصابات داعش الإرهابية التي حصلت في العراق، هي من صنف الجرائم الدولية ذات الاختصاص الشامل، ويحق لأية دولة وجد المتهم على أراضيها أن تقاضيه، فضلًا عن اختصاص القانون الوطني بمحاسبة المتهمين بارتكابها، ولذلك قامت المحكمة الجنائية المركزية العراقية بمحاكمة مجرمي داعش وفقًا لقانون مكافحة الإرهاب، (الغراوي، انتهاكات داعش للقانون الدولي الإنساني، 2023) ولا يتمتع الفاعل بأية حصانة دستورية، ولا قانونية، حتى لو كان الدستور ينص على وجود الحصانة عند ارتكاب هذه الأفعال، استنادًا لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي صادق عليها العراق وعدد غير قليل من الدول، التي تقررت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2670) في 9 كانون الأول 1948 ، والنافذ في 12 كانون الأول 1951. (الغراوي، انتهاكات داعش للقانون الدولي الإنساني، 2023)

**ثانيا:- مساءلة عصابات داعش أمام المحاكم الوطنية الأجنبية**

يترتب على مبدأ إقليمية القانون الجنائي عدم سريان قانون الدولة على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها، يؤدي ذلك إلى نتائج غير مقبولة، من بينها عدم قدرة التشريع الجنائي الوطني على عقاب الأفعال التي ترتكب خارج الإقليم إضرارًا بمصالح الدولة الحيوية، وكذلك الأمر إذا ارتكب أحد رعايا الدولة جريمةً وهو في الخارج ثم فر إلى دولته خوفًا من العقاب، إذ إنه سيكون بمنأى عن العقاب تحت غطاء مبدأ (عدم تسليم المواطنين) المعمول به في معظم دول العالم، علاوةً على ذلك، يؤدي اختلاف التشريعات إلى حدوث تنازع سلبي عندما لا تقبل أي محكمة اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة، الأمر الذي تطلب تدخل المشرع للحيلولة دون حصول هذه النتائج، عن طريق الاستثناء في القانون من المبدأ العام، (السلطاني، 2020-2021) ومن الأمثلة على المبادئ التي تتيح الولاية القضائية خارج إقليم الدولة: مبدأ الاختصاص الشخصي(الشخصية الإيجابية

والشخصية السلبية) ، ومبدأ الاختصاص العيني أو الوقائي أو الصلاحية الذاتية ، ومبدأ الاختصاص الشامل أو الولاية القضائية العالمية.

استنادًا إلى ما تقدم يمكن القول أن المحاكم غير العراقية يمكنها أن تحاكم المشتبه بارتكابهم جرائم في إطار القانون الدولي، وذلك وفقًا لمبدأ الشخصية الإيجابية الذي يُمكَن الدولة أن تحاكم رعاياها عن جرائم ارتكبوها في العراق، وكذلك مبدأ الشخصية السلبية الذي يُمكَن الدولة أن تحاكم أفرادًا ارتكبوا جرائم ضد رعاياها. ويُمكَن المبدأ الوقائي أي دولة من أن تقاضي أي شخص، بغض النظر عن الجنسية إذا كان للجريمة تأثيرٌ كبيرٌ في أمنها أو مصالحها الوطنية. ولكن يبقى مبدأ الولاية القضائية العالمية هو الأكثر رحابة بين المبادئ الأربعة، فهو لا يشترط وجود علاقة بين السلطة القضائية التي تتولى المحاكمة والفرد المعني، وذلك في حالات أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع اهتمام دولي. كما يتم إقرار الولاية القضائية خارج حدود الدولة أيضًا من خلال معاهدات متعددة الأطراف تهدف إلى الحد من ارتكاب جرائم معينة. (عبدالله، 2022)

وبالفعل جرت تحقيقات في بعض الدول الأوروبية ضد أفراد اتهموا بجرائم خطيرة في سوريا والعراق، بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، ففي عام 2014م، فتحت السلطات القضائية الألمانية تحقيقًا أوليًا، لفحص الجرائم التي ارتكبتها عصابات داعش في كل من سوريا والعراق، وقد ركزت على هجوم داعش على الأقلية الأيزيدية في سنجار بالعراق في آب 2014م، فضلًا عن ذلك، تُجري السلطات الألمانية (27) تحقيقًا ضد أفراد متهمين بجرائم ارتكبت في سوريا والعراق. (Human Rights Watch، كانون الأول، 2017)

## الفرع الثاني

## the Second Branch

## آليات مساءلة عصابات داعش امام المحكمة الجنائية الدولية

## Mechanisms Holding ISIS Gangs Accountable Before International Criminal Court

من المعلوم أن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية محدد بأربع جرائم ورد ذكرها في المادة (5) من النظام الأساسي وهي (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، جريمة العدوان) ، لذلك يمكن محاكمة عصابات داعش أمام المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي ارتكبوها في العراق، لكون تلك الجرائم تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة، ومع ذلك، هناك صعوبات تعترض ذلك بسبب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي يحد من أداء المحكمة، ويقوم الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في الحالات الآتية:-

**اوَّلاً:-** أن للمحكمة اختصاص مكاني يتحدد بالنظر في الجرائم الواقعة في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو الواقعة على متن السفن والطائرات التي تحمل علم دولة طرف، أو كان المتهم من رعايا دولة طرف فيها (المادة (12) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998). واستنادًا إلى ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم أصلًا عامًا على أساس مبدأين هما:

**1**- الاختصاص الإقليمي: وفقًا لذلك يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بنظر جريمة من الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة متى ما ارتكبت في النطاق الإقليمي لدولة طرف في النظام الأساسي ومحاكمة مرتكبها حتى وأن كان مرتكبها من رعايا دولة ليست طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة.

**2**- الاختصاص الشخصي: وفقًا لذلك يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بنظر جريمة من الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة متى ما ارتكبها شخص يحمل جنسية دولة طرف في النظام الأساسي أيًا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. (عبدالله، 2022)

واستنادًا لما تقدم، تشكل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية حجر عثرة أمام الملاحقة الدولية لداعش، إذ العراق ليس طرف في نظام روما الأساسي، فلا يمكنه تحريك الدعوى أمام المحكمة، من هنا يتبين بأنه لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على عصابات داعش في العراق على الأساس الإقليمي. (حسين و مسلم، 2017)

من جانب آخر، وفقًا للاختصاص الشخصي بإمكان الدولة التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من المحكمة ممارسة الاختصاص، إذا كان المتهم بارتكاب جرائم داعش من رعاياها. في الواقع، بذلت العديد من المحاولات بهذا الصدد إلا أن المحكمة ومن خلال المدعية العامة قطعت الشك باليقين بهذا الشأن، وذلك في بيان صدر عام 2015م، إذ قالت فيه: (إن مسلحي المنظمة الأجانب الذين ارتكبوا الجرائم، ليسوا من أصحاب المراتب العليا ولم يتبوؤوا مناصب رفيعة المستوى في داعش، بل هم مسلحين عاديين، ولذلك حسب مبدأ التكاملية، تقع المسؤولية الرئيسة في هذه المحكمة على عاتق الدول الأعضاء، في محاكمة رعاياها فور عودتهم إلى بلدانهم وأمام محاكمهم، وفي حال عدم إجراء تلك المحاكمة تقوم محكمة الجنايات الدولية بعمليات التحقيق والمحاكمة). (عبدالله، 2022)

**ثانياً:-** تتعلق هذه الحالة بقبول الدولة اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجلها فيما يتعلق بالجرائم قيد البحث (ينظر نص المادة (12) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998)، ولذلك يمكن للعراق أن يقدم إعلانًا بقبول اختصاص المحكمة الجنائية للتحقيق بالجرائم المرتكبة في المدة الواقعة بين عامي

2014-2017م. وهذه الفرضية بعيدة المنال، لأن العديد من الترتيبات الدستورية والقانونية يتطلب اجراؤها. (عبدالله، 2022)

**ثالثاً:-** تتعلق هذه الحالة بممارسة المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية، فيما إذا أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي قد ارتكبت، والملاحظ في هذه الحالة أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها دون أن تتقيد بالشروط الوارد ذكرها في المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة، طالما أن الحالة التي يتم إحالتها من مجلس الأمن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، أن ممارسة المحكمة لاختصاصها في هذه الحالة لا تتوقف على قبول الدول لممارسة هذا الاختصاص، وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة (سواء ارتكبت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو على إقليم دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة)، وبغض النظر عن جنسية مرتكبها (سواء أكان مرتكبها من رعايا دولة طرف أو من رعايا دولة ليست طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة). مع ذلك، لم يتحرك مجلس الأمن لإحالة الوضع في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أنه قد ذكر وفي أكثر من مناسبة أن أفعال داعش تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. (عبدالله، 2022)

## المطلب الثاني

## the Second Requirement

## العلامات التحذيرية للإبادة الجماعية وسبل الوقاية من الجريمة

## Warning Signs of Genocide and Ways to Prevent the Crime

في ملاحظاتها الافتتاحية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان: إن هناك أسباب جذرية للإبادة الجماعية وأنها لا تنطلق أبدًا من دون إنذار، فهي تمثل ذروة مدة طويلة من انتهاكات لحقوق الإنسان تم تجاهلها بغض النظر فيما إذا كانت حقوقًا مدنية أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية مما أثارت انقسامات اجتماعية وفشلًا مؤسسيًا وانماطًا يمكن التعرف عليها بوضوح من التمييز المنهجي، كما أن هناك علامات تحذيرية متكررة لم تتلقَ الاستجابة الدولية القوية والمبكرة تسبق وقوع الإبادة الجماعية. (الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون 2014) لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: نبين في الفرع الأول العلامات التحذيرية للإبادة الجماعية، ونعرض في الفرع الثاني جهود الأمم المتحدة في الوقاية من الإبادة الجماعية.

## الفرع الأول
## the First Branch
## العلامات التحذيرية للإبادة الجماعية
## Warning Signs of Genocide

يقول السيد (Gregory H.Stanton) الرئيس المؤسس لمنظمة مراقبة الإبادة الجماعية (أن الإبادة الجماعية هي عملية تتطور على عشر مراحل يمكن التنبؤ بها ولكنها ليست حتمية، في كل مرحلة، يمكن للتدابير الوقائية ايقافها، العملية ليست خطية، قد تحدث المراحل في وقت واحد، كل مرحلة هي بحد ذاتها عملية، منطقيًا، تسبق المراحل اللاحقة مراحل سابقة، لكن جميع المراحل تستمر في العمل طوال عملية الإبادة الجماعية)، وعلى الرغم من أننا نتفق مع السيد (Gregory H.Stanton) في طرحه المتقدم، إلا أن تفسير محكمة العدل الدولية لمعنى الإبادة الجماعية في كونها محصورة في نطاق التدمير المادي أو البيولوجي، يجعل عد جميع المراحل التي أشار إليها ( Gregory H.Stanton) بمثابة إبادة جماعية امراً غير متفق مع تفسير محكمة العدل الدولية، ولذلك سنبحث المراحل التي وضعها السيد (Gregory H.Stanton) بوصفها علامات تحذيرية تسبق وقوع جريمة الإبادة الجماعية باستثناء المرحلة التاسعة التي تشكل الجريمة، كما أننا نتفق معه في أن المراحل التي ذكرها قد تحدث في وقتٍ واحد مشكلة جريمة إبادة جماعية مكتملة وهو ما حصل مع الأيزيديين.

وهذه المراحل كالآتي:-

1- **التصنيف**، لدى جميع الثقافات فئات تُميز الناس إلى (نحن) و(هم) حسب العرق أو الدين أو الجنسية، مثلا الماني ويهودي، هوتو وتوتسي، ويتمثل الإجراء الوقائي الرئيس في هذه المرحلة المبكرة في تطوير مؤسسات عالمية تتجاوز الانقسامات العرقية أو العنصرية، وتعزز التسامح والتفاهم، وتعزز التصنيفات التي تتجاوز الانقسامات. (Stanton) أن هذه المرحلة قد تحققت في الإبادة الجماعية للأيزيديين فقد وصم الأيزيديين من قبل داعش الإرهابي على أنهم كفار وعبدة الشيطان، وهذا التصنيف بلا شك سهل تبرير العنف اللاحق، في هذا الصدد قالت مجلة دابق التي يصدرها داعش باللغة الإنجليزية، في عددها السابع "على المرء أن يتذكر أن استعباد عائلات الكفار وأخذ نسائهم سبايا وجه ثابت من أوجه الشريعة، فمذهبهم منحرف عن الصواب، حتى أن المسيحيين أنفسهم الذين يعبدون الصليب عدوا الأيزيديين على مدى العصور من عبدة الشيطان". (مصطفى، 2015)

2- **الترميز:** في هذه المرحلة تطلق اسماءً أو رموزًا أخرى على التصنيفات، مثلا يتم تسمية بعض الفئات يهودًا أو غجر ويجري تمييزهم بالألوان أو الملابس، وتطبق هذه

الرموز على أعضاء الجماعات (أن التصنيف والترميز أمران انسانيان عالميان لا يفضيان بالضرورة إلى إبادة جماعية إلا إذا أديا إلى نزع الصفة الإنسانية عند اقترانهما بالكراهية، ولمكافحة الترميز يمكن حظر رموز الكراهية قانونيًا وكذلك خطاب الكراهية، لكن المشكلة هي أن الحظر القانوني يفشل إذا لم يدعم بثقافة شعبية). (Stanton)

3- **التمييز**: تستخدم الجماعة المهيمنة القانون والعرف والسلطة السياسية لحرمان الجماعات الأخرى من حقوقها، ولا يجوز منح الجماعة الضعيفة حقوقها المدنية الكاملة أو حتى الجنسية، ومن الأمثلة على ذلك قوانين نورمبرغ لعام 1935 في ألمانيا النازية، التي جردت اليهود من جنسيتهم الألمانية، وحظرت توظيفهم في الحكومة والجامعات، ويعد حرمان أقلية الروهينجا المسلمة من الجنسية في بورما مثالًا آخر، ويعني منع التمييز التمكين السياسي الكامل وحقوق المواطنة لجميع الفئات في المجتمع، ويجب حظر التمييز على أساس الجنسية أو العرق او الدين، وينبغي أن يكون للأفراد الحق في مقاضاة الدولة والشركات والأفراد الآخرين في حال انتهاك حقوقهم. (Stanton)

في هذا السياق نلحظ من خلال منشورات داعش وخطابهم المتطرف، استخدام داعش عبارات دينية وعلامات أو أوصاف تميز المجموعة الأيزيدية فضلًا عن إعاقة ممارسة الأيزيديين لطقوسهم الدينية أو احترام رموزهم، فقد قامت عصابات داعش بتدمير معابد ومزارات الأيزيديين، والقيام بممارسات مناهضة للهوية الأيزيدية.

4- **نزع الصفة الإنسانية :** تنكر إحدى المجموعتين إنسانية المجموعة الأخرى، ويساوى أفرادها بالحيوانات، تستخدم دعاية الكراهية في المطبوعات أو في اذاعات أو على مواقع التواصل الاجتماعي لتشويه سمعة المجموعة الضحية، في مكافحة نزع الصفة الإنسانية لا ينبغي الخلط بين التحريض على الإبادة الجماعية وحرية التعبير، ينبغي على القادة الدوليين والمحليين إدانة استخدام خطاب الكراهية وجعله غير مقبول ثقافيًا، فضلًا عن منع القادة الذين يحرضون على الإبادة الجماعية من السفر وتجميد أموالهم الأجنبية، ويجب التشويش على اذاعات الكراهية أو اغلاقها، كما يجب حظر دعاية الكراهية ومصادرها من مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت، ومعاقبة جرائم الكراهية والفظائع على الفور. (Stanton)

إن نزع الصفة الإنسانية عن الأيزيديين يمكن ملاحظته في خطابات داعش التكفيرية وممارساتهم الوحشية ضد أبناء الأقلية الأيزيدية وقد عبرت الناجية الأيزيدية (نادية مراد) بأن داعش تعامل معهم كالقطيع من خلال قولها: (الأيزيديون تعرضوا لأسوء الفظائع التي شهدتها البشرية، وأنها لن تنسى حزن والدتها عندما علمت أن نجليها قد أُعدما، وهي لم تكن تعلم بأنها ستواجه المصير نفسه، كما أنها لازالت تشعر بتلك اللحظة التي أُنتزعت فيها أبنة اختها وجرى فصلهما ووضعهما في حافلات كالقطيع، ولازالت لم تعرف كم

هي قيمة جسدها بالنسبة لمن باعه واشتراه). )تقرير الأمم المتحدة :داعش ارتكب ابادة جماعية ضد المجتمع الأيزيدي واستخدم اسلحة بيولوجية في العراق(

**5- التنظيم:** تنظم الإبادة الجماعية دائمًا، وعادة ما تنظمها الدولة، وغالبًا ما تستخدم الميليشيات لإنكار مسؤولية الدولة، أحيانًا يكون التنظيم غير رسمي أو لا مركزيًا مثل الجماعات الإرهابية، وغالبًا ما تدرب وتسلح وحدات عسكرية خاصة أو ميليشيات، توضع خطط لعمليات قتل إبادة جماعية، ولمواجهة هذه المرحلة، يجب حظر العضوية في هذه الميليشيات ومنع قادتها من الحصول على تأشيرات للسفر إلى الخارج، كما يجب على الأمم المتحدة فرض حظر على توريد الأسلحة إلى حكومات ومواطني الدول المتورطة في مجازر إبادة جماعية، وتشكيل لجان للتحقيق في الانتهاكات، كما حدث في رواندا بعد الإبادة الجماعية. (Stanton)

**6- الاستقطاب:** تبث جماعات الكراهية دعاية استقطابية قد تحظر القوانين الزواج المختلط أو التفاعل الاجتماعي، ويستهدف الإرهاب المتطرف المعتدلين، مرهبًا إياهم ومسكتًا إياهم، يعد المعتدلون من جماعة الجناة أنفسهم الأكثر قدرة على وقف الإبادة الجماعية، لذا فهم أول من يُعتقل ويُقتل، قد يعني المنع توفير الحماية الأمنية للقادة المعتدلين أو تقديم المساعدة لجماعات حقوق الإنسان، يجب مصادرة أصول المتطرفين وحرمانهم من تأشيرات السفر الدولية، كما يجب معارضة الانقلابات التي يدبرها المتطرفون بعقوبات دولية. (Stanton) ويمكن القول أن أكبر تأثير لعصابات داعش الإرهابية كان من خلال عمليات الحرب النفسية وتضليل الرأي العام، عبر وسائل وأدوات الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، إذ تمكن داعش ومن خلال إيجاد فضاء اعلامي له عبر الانترنت من بث خطاباته التكفيرية وأظهر أنه ليس مجموعة عسكرية فحسب، بل ما يدعمه أكثر برامج البحث عن المعلومات، الاون لاين (مصطفى، 2015).

**7- التحضير:** يخطط القادة الوطنيون أو الجناة للحل النهائي، لمشكلة الجماعات المستهدفة، وكثيرًا ما يستخدمون عبارات ملطفة لإخفاء نواياهم، مثل الإشارة إلى أهدافهم على أنها تطهير عرقي أو مكافحة إرهاب، يعدون الجيوش ويشترون الأسلحة ويدربون قواتهم وميليشياتهم ويلقنون العامة الخوف من الجماعة الضحية، وكثيرا ما يدعي القادة أنه (أن لم نقتلهم، سيقتلوننا)، وقد يشمل منع التحضير فرض حظر على الأسلحة وتكليف لجان لإنفاذه، وينبغي أن يشمل ذلك مقاضاة التحريض والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، وكلاهما جريمتان بموجب المادة (3) من اتفاقية الإبادة الجماعية.

**8- الاضطهاد**: تحدد هوية الضحايا ويفصلون بناءً على هويتهم العرقية أو الدينية، توضع قوائم الإعدام، قد يجبر أعضاء مجموعات الضحايا على ارتداء رموز مميزة، غالبًا ما تصادر ممتلكاتهم، أحيانًا يعزلون في احياء فقيرة، ويحتجزون في معسكرات

اعتقال، أو يرحلون إلى مناطق تعاني من المجاعة ويجوعون. تعد هذه اعمال إبادة جماعية لأنها تدمر عمداً جزءًا من مجموعة، في هذه المرحلة يجب اعلان حالة طوارئ، وحشد الإرادة السياسية للقوى العظمى والتحالفات الإقليمية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيجب الاستعداد لتدخل دولي مسلح، كما يجب تقديم الدعم الدبلوماسي والمادي للمقاومة المسلحة للجماعة المتضررة استعدادًا للدفاع عن نفسها. ويجب على الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة الخاصة تنظيم مساعدات إنسانية لمواجهة موجة اللاجئين القادمة. (Stanton) أن ممارسات داعش المتمثلة بالترحيل القسري، التعذيب، الاجبار على التحول الديني أو القتل، الاستعباد الجنسي، التلقين العقائدي، كانت تشكل اضطهادًا منهجيًا ضد مجموعة معينة.

**9- الإبادة:** تبدأ الإبادة وسرعان ما تتحول إلى مذبحة جماعية تعرف قانونا بـأسم "الإبادة الجماعية"، وعندما ترعاها الدولة غالبًا ما تتعاون القوات المسلحة الوطنية مع الميليشيات للقيام بالقتل، أحيانًا تؤدي الإبادة الجماعية إلى عمليات قتل انتقامية من قبل الجماعات ضد بعضها البعض، مما يخلف دوامة انحدارية من الإبادة الجماعية الثنائية (كما في بوروندي)، في هذه المرحلة ، لا يمكن وقف الإبادة الجماعية إلا بالتدخل المسلح السريع والساحق، يجب انشاء مناطق آمنة حقيقية أو ممرات هروب للاجئين مع حماية دولية مدججة بالسلاح ، يجب أن تتدخل القوات الإقليمية وأن تحصل على تفويض من مجلس الأمن أو قوات متعددة الأطراف بتفويض من الأمم المتحدة، إذا كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة معطلًا، فقد تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة تفويضًا بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام (قرار الجمعية العامة رقم 377 لعام 1950)، ويجوز للتحالفات الإقليمية أن تتدخل قبل تفويض الأمم المتحدة بموجب الفصل الثامن من ميثاقها، أن المسؤولية الدولية عن الحماية تتجاوز المصالح الضيقة للدول القومية الفردية، وإذا لم تقدم الدول القوية قوات للتدخل المباشر، فعليها توفير الجسر الجوي والمعدات والوسائل المالية اللازمة لتدخل الدول الإقليمية. (Stanton)

لقد قتل داعش آلاف الأيزيديين وقد عُثر على مقابر جماعية في سنجار والمناطق المحيطة بها، مما أدى إلى اعتراف مفوضية الأمم المتحدة بأن أفعال داعش بحق الأيزيديين ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية. وقد اعترف مجلس الأمن بأن أفعال داعش قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية. (قرار مجلس الأمن المرقم (2379) (2017))

**10- الانكار:** هو المرحلة النهائية التي تستمر طوال الإبادة الجماعية وتتبعها دائما، وهو من أبرز المؤشرات على وقوع مجازر إبادة جماعية أخرى، ينبش مرتكبو الإبادة الجماعية المقابر الجماعية، ويحرقون الجثث، ويحاولون طمس الأدلة، ويرهبون الشهود،

ينكرون ارتكابهم الجرائم، وغالبًا ما يلقون باللوم على الضحايا فيما حدث، أفضل رد على الانكار هو المعاقبة من قبل محكمة دولية أو محاكم وطنية، هناك يمكن سماع الأدلة، ومعاقبة الجناة. (Stanton) في الواقع استخدم داعش مبررات دينية (تكفير الأيزيديين ووصمهم بالكفر) لتبرير قتلهم، وتعد هذه الممارسات انكارًا يظهر محاولة داعش شرعنة أفعاله، وانكار أن نيته هو تدمير شعب وابادته.

## الفرع الثاني

## the Second Branch

## جهود الأمم المتحدة في الوقاية من الإبادة الجماعية

## United Nations Efforts to Prevent Genocide

يوفر مكتب الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية مستشارين خاصين، يحيطان الأمين العام للأمم المتحدة مباشرة بتقاريرهما، هما المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، الذي يعمل على زيادة الوعي بأسباب الإبادة الجماعية، ويحذر الجهات الفاعلة المعنية عندما يكون هناك خطر حدوث إبادة جماعية، كما يدعو إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة وتعبئتها للوقاية من الإبادة الجماعية. والمستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية، الذي يتمثل دوره بعملية التطوير المفاهيمي والسياسي والمؤسسي والتشغيلي لمسؤولية الحماية. ويتكامل عمل المستشاران الخاصان معًا بغية النهوض بالجهود الوطنية والدولية الرامية إلى توفير حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، فضلًا عن جرائم التحريض عليها )تقرير مكتب الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية(.

وقد وضع مكتب منع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية، التوصيات الآتية من أجل مساعدة الدول والمجتمع الدولي على حماية الشعوب من خلال منع ارتكاب الجرائم الجسيمة، وتحديدًا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

**أولا:- الخيارات المتاحة امام الأمم المتحدة في مجال السياسات العامة**

1- يجب أن تضع الأمم المتحدة خطة للطوارئ بغية الاستجابة للحالات التي يوجد فيها خطر حدوث التحريض على العنف الذي قد يؤدي إلى الجرائم الفظيعة، أو عند وجود حالات للتحريض أُبلغ عنها.
2- يجب أن يدعم المكتب المعني بالإبادة الجماعية والمسؤولية عن توفير الحماية إنشاء جهات اتصال داخل الأمم المتحدة لمنع التحريض على الجرائم الفظيعة، من خلال "فريق الاتصال" التابع للأمم المتحدة المعني بالمسؤولية عن توفير الحماية.

3- يجب أن يوفر كل من المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن توفير الحماية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وحدات لمنع التحريض على العنف الذي قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة والاستجابة له ضمن برامجها الخاصة ببناء القدرات.

4- يجب أن يعزز المستشارون الخاصون للمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن توفير الحماية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في اطار حوارهم مع الدول والمؤسسات الإقليمية والمجتمع المدني، إذكاء الوعي بالمخاطر المترتبة عن عدم منع أو مواجهة التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة، وتشمل هذه المخاطر الخسائر الفادحة في الأرواح البشرية، والنزاعات، والمجتمعات المنقسمة، واضطراب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ويجب كذلك أن يساهم الحضور الميداني للأمم المتحدة في أنشطة اذكاء الوعي هذه. (منع التحريض: الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة، رقم الوثيقة 14-262295)

**ثانياً:-الخيارات المتاحة امام الدول في مجال السياسات العامة**

اعترفت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمسؤوليتها في حماية سكانها من الجرائم الوحشية المتمثلة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وتقتضي هذه المسؤولية منع ارتكاب هذه الجرائم- بما في ذلك التحريض عليها-، بالوسائل الوقائية المناسبة والضرورية وبطريقة متسقة مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي. (منع التحريض: الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة، رقم الوثيقة 14-262295).

1- يجب أن تتخذ الدول خطوات لتعزيز القدرة على مواجهة التحريض على العنف الذي يمكن أن يفضي إلى ارتكاب جرائم فظيعة واعداد خطط طارئة لمنع التحريض على العنف، يتطلب ذلك جملة أمور من ضمنها، بناء مؤسسات وهياكل الدولة التي تتسم بالشرعية وتحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتمتع بالقدرة على التصدي لمصادر التوتر والتخفيف من حدتها، وبناء مجتمعات تتقبل التنوع وتقدره وتتعايش داخله في كنف السلام جماعات مختلفة.

2- يجب أن تقيم الدول ضعف مختلف فئات السكان إزاء التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة وقدرتها على مقاومته.

3- يجب أن تقوم الدول بإرساء نظام تعليمي قائم على التنوع الإثني والعرقي والثقافي لكل دولة، ويكون شاملًا في منهجه، ويقرر كتبًا مدرسية غير متحيزة، وضمان تدريب المعلمين على تعزيز التنوع والاستيعاب والقبول.

4- يجب أن تشجع الدول التنظيم الذاتي للأحزاب السياسية ويعني (التنظيم الذاتي)، في هذا السياق قدرة الأحزاب السياسية على التأثير في أعضائها، وتشجيع التسامح واحترام التنوع فضلًا عن استخدام خطاب إيجابي وتجنب الخطاب التمييزي.

5- يجب على الدول أن تعزز تعددية وسائط الاعلام، بما في ذلك ضمان حق الأقليات القومية والدينية والاثنية في الوصول إلى وسائط الاعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بحرية من أجل انتاج محتوياتها وتعميمها وكذلك لاستقبال المحتويات التي ينتجها الآخرون.

6- يرجح أن ينشط التطرف في الحالات التي يستشري فيها الفساد، لذلك يجب أن تحارب الدول الفساد كتدبير من تدابير الحد من التطرف وتعزيز الثقة في المؤسسات والمعايير الوطنية.

7- يجب على الدول أن تلغي أي تشريعات وطنية تميز ضد المجتمعات المحلية على أساس هويتها، وأن تشجع مسؤولي إنفاذ القانون والسلطة القضائية على تجميع وتحليل البيانات بشأن أي دعوة للكراهية القومية أو الدينية أو العرقية التي يمكن أن تشكل تحريضا على التمييز أو العنف. (منع التحريض: الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة، رقم الوثيقة 262295-14)

ويتحمل المجتمع الدولي مسؤولية موازية لتشجيع ومساعدة الدول على الوفاء بمسؤولياتها تجاه سكانها، وتهدف الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة بوجه خاص إلى منع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى جرائم فظيعة، وينبغي وضع تلك الخيارات في السياق الواسع للتدابير الهيكلية والعملية التي يمكن أن تتخذها الدول والمجتمع الدولي لحماية السكان من هذه الجرائم المبينة في تقارير الأمين العام بشأن مسؤولية الحماية. (منع التحريض: الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة، رقم الوثيقة 262295-14).

## الخاتمة

## Conclusion

**خلصنا من هذا البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوردها كالآتي:-**

**أولا:- الاستنتاجات**

1- أن هجوم داعش الإرهابي ضد الأيزيديين لم يكن عشوائيًا، بل جرى وفق خطة منهجية إدارية وعسكرية دقيقة، مما يؤكد أن الإبادة الجماعية كانت موجهة ومخطط لها.

2- فشل المجتمع الدولي والمحلي في التدخل المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية وضعف آليات حماية الأقليات في مناطق النزاع.

3- ضرورة الالتفات إلى العلامات التحذيرية التي تسبق وقوع الإبادة الجماعية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها لمنع حدوث الجريمة.

4- أن المحاكم العراقية تحاكم عصابات داعش عن جرائمهم وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 على أساس الاختصاص الإقليمي، كما يمكن للمحاكم غير العراقية أن تحاكم عصابات داعش وفقًا لعدة مبادئ ترد استثناءً على مبدأ الإقليمية.
5- توثيق الجريمة ومساءلة مرتكبيها، أمران ضروريان لتحقيق العدالة والانتصاف للضحايا، وضمان عدم الإفلات من العقاب، وهو ما يعزز ثقة الجماعة الأيزيدية بالحكومة والمجتمع المحلي.
6- الضرورة الملحة لإعادة اعمار مناطق الأيزيديين المتضررة وتمكين الناجين منهم ماديًا ونفسيًا واجتماعيًا تمهيدًا لإعادة اندماجهم في المجتمع.

**ثانيا:-المقترحات**

1- تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لجبر الأضرار التي وقعت على ضحايا الإبادة الجماعية واقربائهم.
2- وضع استراتيجية وطنية للتعامل مع التعددية، مع ضرورة اشراك أبناء الأقليات في بناء الدولة وعدم تهميشهم.
3- ضرورة إيقاع عقوبة الإعدام بحق كل من ارتكب جريمة إبادة جماعية ضد العراقيين.
4- اتخاذ مختلف التدابير التي من شأنها الوقاية من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من خلال تفعيل آليات الإنذار المبكر ومعالجة الأسباب المؤدية للإبادة الجماعية.
5- تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وجعل المحكمة دائمة على غرار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وعدم تحديد اختصاصها بمدة زمنية محددة للمعاقبة على جرائم عصابات داعش الإرهابية والجرائم الدولية.
6- ندعو العراق إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليحتفظ بحقه في اللجوء اليها بوصفها قضاءً تكميليًا كلما رأى عدم توافر الظروف المناسبة لمحاسبة من يرتكب جرائم دولية على الإقليم العراقي.

## الهوامش

## Endnotes

Definitions of Genocide and Related Crimes, office on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect,: Https://Www.Un.Org/En/ Genocide Prevention/ Definition .(بلا تاريخ).

Gregory H Stanton .(بلا تاريخ) .the Ten Stagees of Genocide,Genocide Watch.

Human Rights Watch . (كانون الأول، 2017). عدالة منقوصة، المحاسبة على جرائم داعش في العراق.

KINYAT . (2018). العراق- الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة ضد المجتمع الأيزيدي:دور المقاتلين الأجانب في تنظيم داعش.

ابراهيم حسن عبد الرضا السلطاني. (2020-2021). نطاق قانون العقوبات في الجرائم الواقعة خارج العراق-دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه. لبنان: كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية.

احمد عبد الرحمن مصطفى. (2015). داعش من الزنزانة إلى الخلافة (الطبعة لأولى). المؤلف.

آلاء ناصر حسين، و نبراس ابراهيم مسلم. (2017). المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الإرهابية. مجلة العلوم القانونية.

المادة (12) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998).

الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان. (الدورة السابعة والعشرون 2014). رمز الوثيقة A/HRC/27/24 .

ايت مختار راضية. (2013). المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة.

(بلا تاريخ). تقرير اممي داعش ارتكب إبادة جماعية ضد المجتمع الأيزيدي واستخدم اسلحة بيولوجية في العراق. منشور على الموقع الإلكتروني Https:// News.Un.Org/Ar/Story/2021/05/1075932.

(بلا تاريخ). تقرير مكتب الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية. متوفر على الموقع الإلكتروني:Htpps://Www.Kaiciid.Org/Ar.

حسين سعد محسن. (2023). جريمة الإبادة الجماعية بحق الأيزيديين في العراق. مجلة الجامعة العراقية، العدد 59،ج3.

رائف رحيم راضي. (2024). جريمة الابادة الجماعية. مجلة القرار للبحوث العلمية، المجلد 2، العدد 6، السنة 1.

(رقم 111 لسنة 1969). المادة (6) من قانون العقوبات العراقي.

زياد محمد ربيع. (2015). جريمة الابادة الجماعية. مجلة العلوم القانونية، المجلد 30، العدد1.

شارف ريمة. (2023). آليات مكافحة جريمة الابادة الجماعية، رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية، ابن باديس مستغانم.

صفاء غالب عزيز. (2022). حماية الأقليات من الإبادة الجماعية اثناء النزاع المسلح غير الدولي- العراق انموذجا-، رسالة ماجستير. كلية القانون-جامعة كربلاء.

غفران علاوي عبدالله. (2022). الإبادة الثقافية في القانون الدولي " العراق انموذجا"، رسالة ماجستير، بغداد: كلية القانون ، جامعة بغداد.

فاضل الغراوي. (2023). انتهاكات داعش للقانون الدولي الإنساني (الطبعة الأولى). بيروت: مركز الرافدين للحوار.

قرار مجلس الأمن المرقم (2379) (2017).

لاجان محمد امين عثمان. (2020). مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي الخاص، اطروحة دكتوراه. كلية القانون، جامعة السليمانية.

لبنه معمري. (2021). جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول.

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق. (تشرين الثاني 2018). اماطة اللثام عن المجازر، المقابر الجماعية التي سيطر عليها تنظيم داعش سابقا.

(رقم الوثيقة 262295-14). منع التحريض: الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة. مكتب منع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية.

نذير ثابت محمد علي القيسي. ( 2021). مدى كفاية الآليات الدولية والوطنية لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها. مجلة جامعة دهوك، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول الإبادة الجماعية/ مركز دراسات الإبادة الجماعية/ المجلد 24، العدد1.

ينظر نص المادة (12) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

يونيتاد. (2024). هجوم تنظيم داعش على سنجار في آب 2014 والأعمال اللاحقة التي ارتكبت ضد المجتمع الأيزيدي في العراق.

## المصادر

## I. References

**Books**

II. Al-Gharawi, F. (2023). ISIS Violations of International Humanitarian Law (1st Ed.). Al-Rafidain Center for Dialogue.

III. Mustafa, A. A. R. (2015). ISIS from the Cell to the Caliphate (1st Ed.). Author.

**theses and Dissertations**

IV. Abdullah, G. A. (2022). Cultural Genocide In International Law: Iraq As A Model (Master's thesis). College of Law, University of Baghdad.

V. Al-Sultani, I. H. A. R. (2020–2021). the Scope of the Penal Code In Crimes Committed Abroad: A Comparative Study (Doctoral Dissertation). Faculty of Law, Islamic University of Lebanon.

VI. Aziz, S. G. (2022). Protection of Minorities From Genocide During Non-International Armed Conflict: Iraq As A Model (Master's thesis). College of Law, University of Karbala.

VII. Othman, L. M. A. (2020). Confronting the Genocide of Minorities In Private International Law (Doctoral Dissertation). College of Law, University of Sulaimani.

VIII. Radia, A. M. (2013). International Criminal Responsibility For the Crime of Genocide (Master's thesis). Faculty of Law and Political Science, Akli Mohand Oulhadj University of Bouira.

IX. Rima, S. (2023). Mechanisms For Combating the Crime of Genocide (Master's thesis). Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ibn Badis University of Mostaganem.

**Legal Research & Journal Articles**

X. Al-Qaisi, N. T. M. A. (2021). the Adequacy of International and National Mechanisms to Prevent and Punish the Crime of Genocide. Journal of the University of Duhok, 24(1). [Special Issue: 2nd International Scientific Conference on Genocide, Center For Genocide Studies].

XI. Hussein, A. N., & Muslim, N. I. (2017). International Criminal Responsibility For the Crimes of ISIS Terrorist Gangs.

Journal of Legal Sciences, [Special Issue: Research of the Criminal Law Department Conference "towards A Contemporary Penal Policy towards Terrorist Crimes"]. College of Law, University of Baghdad.

XII. Maamari, L. (2021). the Crime of Genocide and Crimes Against Humanity Committed Against Palestinians In Light of the Rome Statute. Journal of Legal and Social Sciences, Ziane Achour University of Djelfa, 6(1).

XIII. Mohsen, H. S. (2021). the Crime of Genocide Against the Yazidis In Iraq. Journal of the Iraqi University, 59(3).

XIV. Rabie, Z. M. (2015). the Crime of Genocide. Journal of Legal Sciences, 30(1).

XV. Radi, R. R. (2024). the Crime of Genocide. Al-Karar Journal For Scientific Research, 2(6).

**XVI. International Instruments**

XVII. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. (1948). United Nations General Assembly.

XVIII. Rome Statute of the International Criminal Court. (1998). International Criminal Court.

**Reports and Documents**

XIX. Human Rights Watch. (2017, December). Flawed Justice: Accountability For ISIS Crimes In Iraq.

XX. office on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect. (N.D.). Preventing Incitement: Policy Options (Document No. 14-62295). United Nations.

XXI. United Nations Assistance Mission For Iraq (UNAMI) & office of the United Nations High Commissioner For Human Rights (OHCHR). (2018, November 6). Unearthing Atrocities: Mass Graves In Territory Formerly Controlled By ISIL.

XXII. United Nations General Assembly, Human Rights Council. (2014, June 30). Report of the office of the United Nations High Commissioner For Human Rights: Summary of the High-Level Panel Discussion on the Sixty-Fifth Anniversary of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Doc. A/HRC/27/24).

XXIII. United Nations Investigative Team to Promote Accountability For Crimes Committed By Da'esh/ISIL (UNITAD). (2024, September). ISIL Attack on Sinjar In August 2014 and Subsequent Acts Committed Against the Yazidi Community In Iraq.

XXIV. United Nations Security Council. (2017). Resolution 2379 (2017) (S/RES/2379).

**Arabic Electronic Websites**

XXV. United Nations office on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect. (N.D.). Report. KAICIID Dialogue Centre. Https://Www.Kaiciid.Org/Ar

XXVI. United Nations. (2021, May 10). UN Report: ISIS Committed Genocide Against the Yazidi Community and Used Biological Weapons In Iraq. UN News. Https://News.Un.Org/Ar/Story/2021/05/1075932

**Foreign Electronic Websites**

XXVII. office on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect. (N.D.). Definitions of Genocide and Related Crimes. United Nations. Https://Www.Un.Org/En/Genocideprevention/Genocide.Shtml

XXVIII. Stanton, G. H. (N.D.). The Ten Stages of Genocide. Genocide Watch. Https://Www.Genocidewatch.Com.